ملكه عبد الرحمن الدرقطي
عفا الله عنه

هذا الكتاب ملكه حمد بن [illegible]
عفا عنهما القوي العلي

ثم [illegible]
[illegible]
[illegible]

الرسالة العمادية في الطرق الحسابية

بسم الله الرحمن الرحيم
بعد حمد الواجب وجوده الفايض كرمه وجوده والصلوة
على نبيه النبيه وحبيبه الوجيه محمد صدر جريدة
الاصفيا فاتحة الخير وخاتم الانبيا وعلى آله المنضوين
الى جوانب السايرين تحت لوايه يقول الفقير الراجي
رحمة ربه اللاجي اليه مخافة ذنبه عبد الله بن ابي المفاخر
اسعد بن ابي المعالي عمر الكاشغري خفف الله عن ذنبه واقال
بكرمه عثرته لما القتني يد التقدير الى مهمه الغربة
واركبني سنام المشقة والكربة حين لبثت حليف الاماني
والامان مصون الجوانب من نوايب الزمان عاد العيش ذابلا عوده
وآض الطالع آفلا سعوده فطالت المشاق المديد ايامها وكثرت
الاحزان الشديد آلامها
ضلوعي منثوى للشدايد اضنت لقد عششت فيها الكروب وباضت
ولست ابيا في عنان رياضتي فراضتني الايام اي رياضة

ولا زلت اتحمل المتاعب واتجشم المصاعب الى ان وصلت
الى فاخرة مدينة السلام صانها الله القدوس السلام عن طوارق
الليالي وبوايق الايام فالقيت فيها من السفر عصاي واقمت فيها
حين عجزت عن ادراك ما تعرضت له من مثواي وجبرت هذا
النقصان وتلافيت ذاك الحرمان وتسليت عن تجرع الغصص
والنوايب وتحمل المحن والمصايب بشرف التوصل الى
الحضرة المولوية وهو المجلس العالي الكالي المعالي مجمع الاكابر
والاعالي خلاصة مباذل الايام والليالي اسناد الائمة مرجع
اجل الائمة الذي جلله رب العزة برداء العز والجلال
وبلغه اعلى درجات الشرف والكمال وبواه بحبوحة
المجد الاتلع وملكه ناصية الشرف الارفع محيي الحق والملة
والدين المتخلق باخلاق سيد المرسلين سيد ائمة العالمين
سند الائمة العالمين مد الله ايام دولته في عز شامخة
الاركان راسخة البنيان وشرف موطا الاطراف
موكد الاكناف ودولة مرفوعة الدعايم منصوبة

منكبه ع

المعالم تنفيئت في ظلال جلاله وتانقت بسرادق جماله ادامه
سيدًا للعلماء وسندًا للغرباء ثمرات من ازهار خصاله الجميلة
وثمرات مساعيه الجليلة ما اظهره الله تعالى في ولده وفلذة
كبده ثمرة شجرة الامامة وشعبة دوحة الزعامة
وفرع اصل السعادة ونوع جنس السيادة ونور حدقة
الدين ونور حديقة اليقين عماد الملة والدين حيدر
العباسي ضاعف الله عزه وعلاه وزاد سموه وارتقاه حيث
جعل التوفيق رفيقه وسهل في الترقي الى قلل الشرف طريقه
حتى فاق في ريعان عمره وعنفوان امره على اخوانه واترابه
واحرز قصب السبق على اقرانه واضرابه واستظهر نسخًا
لا يتصدى لها في سنه الا المختص بالعناية الازلية والمرشح
لادراك المراتب السنية والمناصب العلية
ولداته اذ ذاك في الاشتغال وهذه اول درجة
من درجات قدره وادنى طبقة من طبقات فخره هو
كالهلال النامي يضاعف كل لحظة جلالًا وبهاءً

ويزداد كل لحظة سنًا وضياءً وكالفسيل النامي يصير على مر
الايام دوحة سامقة ويعود على كر الاعوام
نخلة باسقة وقاه الله عين الكمال ولقاه وجه
الاماني والامال واقر بادامة سلامة ذاته عيون الاباء
وقيض له اقتداءً من الناس بهوى لبه فلما رأيت ترقيه الى
اوج المحل الباذخ وتوقله الى ذروة العز الشامخ اردت
ان اجمع مختصرًا باسمه واحليه بلآلي القابه الشريفة وجواهر
نعوته المنيفة ليترقى هذا الى فلك الشرف بارتقائه ويسمو
الى اعلى المراتب بسموه وعلائه فرجعت الى ما عندي من بضاعة
مزجاة فوجدت انفسها رتبة واعلاها وارفعها قيمة
واغلاها النوع الحساني الذي له مدخل في مضايق العلوم
من المسموع والمعقول وهو معيار يقدر الذهن السليم
ومسبار يعود الطبع المستقيم ووقود نار الطبع الوقاد
وصيقل مرآة القريحة النقادة به يستفتح الواح مضايق
العلوم الشرعية ومنه يتنبه الادراك عويصات المسائل

الفقهية ولا يختص بمذهب دون مذهب ولا ينحصر في
مطلب دون مطلب في الفقه بل أي مذهب صورته مفتقر
إليه فإن شطر الفقه كالوصايا والإقرارات وغيرها
مؤسس عليه فألفت رسالة جامعة لأنواع الطرق
المستعملة عند الحساب في استخراج المجهول وإصابة
الصواب وسميته الرسالة العمادية في الطرق الحسابية
ورتبته حسبما جادت به الفطنة وهذبته قدر ما سمحت
به القوة متعينا بالله متوكلا عليه فالمرجو من الحضرة
العليا وتنك الدولة الفيحاء أن يلاحظ بعين العناية
ويربي المتوصل به تحت جناح الرعاية وجعلته على ثلثة
أقسام القسم الأول في المبادي والمقدمات والقسم
الثاني في بيان أنواع الطرق المستعملة في استخراج المجهولات
والقسم الثالث في التفريع بمسائل أمر الوصايا

أما القسم الأول فهو بابان الباب الأول
في النسبة وهو فصلان الفصل الأول

في النسبة بين العددين وهي كيفية تحدث بينهما والمطلوب
معرفة قدر أحدهما من الآخر ويسمى الأول منسوبا ومقدما
والثاني منسوبا إليه وتاليا كنسبة الثلاثة إلى السبعة
فهي ثلثة الأسباع ويسمى الثلاثة منسوبا ومقدما والسبعة
منسوبا إليه وتاليا والنسبة بين العددين على ثلثة أنواع
الأول هو أن ينسب المنسوب إلى المنسوب إليه بلفظ
مفرد كالثلث أو الربع أو ثلاثة الأخماس أو أربعة الأسباع
وأمثالها فإن النسبة في هذه الصور يسمى المنسوب إليه
بلفظ واحد ويسمى هذا النوع نسبة رأس والثاني
هو أن ينسب بالإضافة كثلث الربع أو ربع الثلث أو
سدس النصف أو نصف السدس في نسبة الواحد إلى اثني
عشر ويسمى هنا نسبة المضاف والثالث أن ينسب
بمركب الجزئين كالثلث والربع معا في نسبة السبعة
إلى اثني عشر ويسمى هنا نسبة المركب ولك أن تنسب
في جميع الصور بعدد المنسوب كما تقول سبعة

ويسمى الكسر المنطق

من اثني عشر او خمسة من اربعة عشر ويسمى هذا نسبة الاصم
فالاولى ان ينسب بالمسمى دون الاصم فيما يمكنك من غير تعب
فلنكتف على هذا القدر ارشادا عن الى الاهم والمقصود من
النسبة وهو مناسبة الاعداد

الفصل الثاني

في النسبة من الاعداد والتي تمس الحاجة اليها في جميع انواع
الحساب هي اربعة اعداد متناسبة نسبة الاول منها الى
الثاني كنسبة الثالث الى الرابع ويسمى هذه المناسبة
الزوج المنفصلة وعليها بني الجبر والمقابلة وطريق الخطائين
ولها مدخل في جميع طرق استخراج المجهولات ولها فوائد
جمة ومنافع كثيرة مثال ذلك ثلثة واربعة
وستة وثمانية فان نسبة الثلاثة الى الاربعة كنسبة الستة
الى الثمانية وهذه هي النسبة المتفقة اما عكسها فنسبة
الرابع الى الثالث كنسبة الثاني الى الاول واما ابدالها فنسبة
الاول الى الثالث كنسبة الثاني الى الرابع وعكس ابدالها
نسبة الرابع الى الثاني كنسبة الثالث الى الاول وتسمى

الاول والرابع منها الطرفين والثاني والثالث الوسطين وسموا
ايضا الاول والثالث مقدما والثاني والرابع تاليا ومن خواص
هذه النسبة ان مسطح الطرفين مساو لمسطح الوسطين فان
مسطح الثلثة والثمانية وذلك اربعة وعشرون مساو
لمسطح الاربعة والستة وكذلك قسمة الاول على الثاني
كقسمة الثالث على الرابع وايضا قسمة الرابع على الثالث
كقسمة الثاني على الاول اذا عرفت هذا فاعلم ان احد
هذه الاعداد الاربعة المتناسبة اذا كان مجهولا يمكن
استخراج هذا المجهول من هذه الثلثة المعلومة بالوجوه
المذكورة من النسبة والضرب والقسمة ولنمثل لك
بمثال سهل يتضح ما ذكرناه مثاله عشرة ارطال
من السكر بستة عشر درهما فثمن رطلين منه كم يكون فقد
حصل لك هنا اربعة اعداد الاول عشرة والثاني ستة
عشر والثالث اثنان وهو عدد الرطلين والرابع مجهول
فاذا اردت استخراج المجهول فعليك بامثال ما رسمناه

واعتبار ما قدمناه من وجوه النسبة والضرب والقسمة **اما**
النسبة فانسب الثالث وهو اثنان الى الاول وهو عشرة فيكون
خمسه فيعلم ان المجهول ايضا خمس من ستة عشر وخمس ستة
عشر ثلثة وخمس فهذا هو المجهول **اما** الضرب فقد علمت
ان مسطح الطرفين مثل مسطح الوسطين وههنا مقدمة
وهي ان مسطح العددين اذا قسم على احدهما يخرج من القسمة
مثل الاخر كاثني عشر اذا قسمته على اربعة تخرج ثلثة
واذا قسمته على ثلثة تخرج اربعة فحينئذ اذا قسمت مسطح
الوسطين على الطرف الاول يخرج المجهول وهو الطرف
الاخر لان مسطح الوسطين مثل مسطح الطرفين ففي هذه الصورة
اقسم مسطح الوسطين وذلك اثنان وثلثون على الطرف
الاول وهو عشرة يخرج ثلثة وخمس وهذا هو ثمن الرطلين
اما طريق القسمة ففيه مقدمة ايضا وهي
ان ضرب المقسوم عليه في الخارج من القسمة يعيد
المقسوم كما اذا قسمنا الستة على الثلثة خرج اثنان

فاذا ضربت الثلثة في اثنين يعود الستة اذا عرفت هذا
فاقسم ستة عشر وهو العدد الثاني على العشرة وهو الاول
يخرج واحد وثلثة اخماس واحد فعلمنا ان من قسمة المجهول
على الاثنين يخرج ايضا واحد وثلثة اخماس فاذا ضربت الاثنين
في الخارج بلغ ثلثة وخمسا فهذا هو المجهول

الباب الثاني من القسم الاول في
بيان اصول يستعان بها في القواعد الجبرية وهو عشر اصول
وتتمة **الاصل** الاول اذا اردنا ان نزيد على
عدد جزءه فنأخذ ذلك الجزء ونزيد عليه هذا الجزء ثم اضرب
المبلغ في العدد المفروض فما اجتمع اقسمه على المخرج
فما خرج من القسمة فهو المطلوب **مثاله** اربعة وربع
نريد ان نزيد على ذلك ثلثه فاخذ مخرج الثلث وهو ثلثة
ونزيد عليها ثلثها بلغ اربعة فنضرب ذلك في المفروض
وهو اربعة وربع فبلغ سبعة عشر فنقسم ذلك على ثلثة
فيخرج خمسة وثلثان فذلك اربعة وربع مزيدا عليها ثلثها

وهذا الاصل مستخرج من اربعة اعداد متناسبة مر
ذكرها لان نسبة الثلثة الى الاربعة كنسبة
المفروض وهو اربعة وربع الى المطلوب فضربنا احدى
الواسطتين في الاخرى وقسمنا المبلغ على الطرف
الاول فخرج الرابع وهو المطلوب وكذلك النسبة
والقسمة ويستعان بهذا الاصل في عمل التكميل
على ما سيجي ان شاء الله تعالى **الاصل الثاني**
اذا اردنا ان ينقص من عدد جزءًا ناخذ مخرج ذلك الجزء وينقص
منه هذا الجزء ثم نضرب الباقي في العدد المفروض
ثم نقسم المبلغ على المخرج بدون النقصان فما خرج فهو
المطلوب **مثاله** سبعة وثلثة ارباع اذا اردت
ان ينقص من ذلك خمسة اتساعه خذ مخرج الجزء وهو
تسعة وانقص منه خمسة اتساعه بقي اربعة فاضرب
الاربعة في العدد المفروض وهو سبعة وثلثة ارباع
فصار احدا وثلثين ثم اقسم المبلغ على المخرج وهو

تسعة فخرج من القسمة ثلثة واربعة اتساع وهذا (اى اربعة)
هو سبعة وثلثة ارباع منقوص منه خمسة اتساعه وهذا الاصل
ايضا مستخرج من اربعة اعداد متناسبة ويستعان
بهذا الاصل في عمل الرد **الاصل الثالث**
اذا اردت ان تاخذ اجزاء من عدد فاضرب تلك الاجزاء
في ذلك العدد ثم اقسم المبلغ على مخرج الاجزاء فما خرج
من القسمة فهو الاجزاء المطلوبة من العدد المفروض
مثاله اذا اردت ان تعرف سبعة اتساع اربعة
دراهم فاضرب تلك الاجزاء اعني السبعة في اربعة
ثم اقسم المبلغ على المخرج وهو تسعة فخرج من القسمة
ثلثة وتسع وهو المطلوب وهذا الاصل ايضا مستخرج
من اربعة اعداد متناسبة ويستعان بهذا الاصل
في اثناء العمل كثيرا **الاصل الرابع** اذا زدت
على عدد جزءه فجزءه ما اجتمع مثل الجزء الذي
زدته عليه كالاربعة اذا زدت عليه ربعه فخمس

المبلغ مثل الربع التي زدته الأصل الخامس
اذا نقصت عن عدد جزءه يجبر ما بقي مثل الجزء الذي
نقصته كالخمسة اذا نقصت منه خمسه فربع الباقي
مثل الخمس التي نقصته وهذان الأصلان يستعان
منهما في اكثر مسائل الوصايا على ما نستطلع عليه ان
شاء الله تعالى الأصل السادس اذا زيد على المتساويين
متساويان كان الباقيان متساويين وهذا ظاهر وعليه
بنا الجبر الأصل السابع اذا نقص من المتساويين متساويان
كان الباقيان متساويين وهذا ايضا ظاهر وعليه بنا
المقابلة الأصل الثامن الاستثناء من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي كقول القائل لفلان علي
عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا
خمسة فان التسعة استثناء من العشرة المثبتة فيكون
نفيا والثمانية استثناء منه فيكون اثباتا والسبعة
استثناء من الثمانية المثبتة فيكون نفيا والستة استثناءا

منه فيكون اثباتا والخمسة استثناءا منه فيكون
نفيا اعلم ان ههنا ضابطا لا بد للداخل في هذه
الصناعة من ضبطه كي يجد به نفعه عند عثاره
وخبطه وهو اذا عرض الاستثناءات وكثرت فيها
المثبتات والمنفيات ان تجمع كل واحد منهما بجنسها
فتلقي مجموع المنفيات من مجموع المثبتات فما بقي
فهو الواجب على المقر كما في المثال المذكور اذا القيت
مجموع المنفيات وهو ثلثة وعشرون من مجموع المثبتات
وهو اربعة وعشرون بقي واحد وكما لو قال لفلان علي
عشرة الا عشرة الا تسعة الا ثمانية الا ستة الا
خمسة اذا امتثلت ما رسمناه بقي اثنان وهو الواجب
لان مجموع العشرة والتسعة والستة خمسة
وعشرون ومجموع الثمانية والخمسة ثلثة وعشرون عشرة صح
فاذا القيت هذا المجموع من الاول بقي اثنان وهذا اصل
كثير المنافع الأصل التاسع اذا اردت

ان تجعل الصحيح والكسر من جنس واحد فاضرب
العدد الصحيح في مخرج هذا الكسر وزد عليه هذا
الكسر فيكون المجموع اجزاء من مقام هذا
الكسر ويسمى هذا العمل بسطا اذا اردت ان تبسط درهمين
وسبعة اتساع درهم فاضرب الاثنين في التسعة
وزد على المبلغ الاخر وهو السبعة يبلغ خمسة
وعشرين هذا هو المطلوب وهذا الاصل يحتاج
اليه في اخر العمل اذا اجتمع الكسور والصحاح بعد
التخريج **الاصل العاشر** نسبة الواحد
الى الجذر كنسبة الجذر الى المال وكذلك نسبة
المال الى الجذر كنسبة الجذر الى الواحد كالثلثة
في مثلها يبلغ تسعة فالثلثة جذر والتسعة مال على
ما سمي ونسبة الواحد الى الثلثة كنسبة
الثلثة الى التسعة وكذلك عكسه وهذا
الاصل يفتقر اليه في المسائل الجذرات ه

تنبيه اعلم ان هذه النسبة مستخرجة من
ثلثة اعداد متناسبة نسبة الاول منها الى
الثاني كنسبة الثاني الى الثالث كثلاثة وستة
واثني عشر الثلاثة نصف الستة وكذلك الستة نصف
اثني عشر وعكسه اثني عشر ضعف الستة وكذلك
الستة ضعف الثلثة ويسمى هذه متناسبة الاعداد
ومن خواص هذا النوع ان مسطح الطرفين مساو
لمربع الواسطة فعلى هذا يستخرج اذا كان
الجذر والمال مجهولا وهذه النسبة ليست منحصرة
في الواحد والجذر والمال فان نسبة الواحد الى الجذر
كنسبة الجذر الى المال وكنسبة المال الى
المكعب وكنسبة المكعب الى مال المال وفيه كلام
لا يليق اطنابه لهذا المختصر وما ذكرناه كاف في
هذا المقام ه

القسم الثاني

في بيان الطرق وتحقيقها وضبطها وتطبيقها وهو نوعان
النوع الأول في بيان طرق الجبر وما يبنى عليه من
الطرق وهو اربعة ابواب **الباب الأول**
ثلثة فصول فصل في بيان اصول الجبر وفصل في بيان
كيفية الخوض في العمل وفصل في بيان ما يتشعب
منه من الطرق الأخر **فصل** اعلم ان اصول
الجبر والمقابلة ثلثة المال والشي والعدد فالمال ما يحصل
من ضرب الشي في نفسه وهو بمنزلة المربع المستوي
الاضلاع والزوايا والشي بمنزلة كل ضلع من اضلاع
ذلك المربع وهو العدد الذي بنا المال عليه كما ان
الضلع هو الخط الذي بنا المربع عليه كالاربعة في الاربعة
وهو ستة عشر فاصحاب المساحة يسمون الاربعة ضلعا
والستة عشر مربعا والحساب يسمون الاربعة
جذرا والستة عشر مجذورا واصحاب الجبر يسمون
الاربعة شيا اذا كان مجهولا والستة عشر

مالا واذا كان معلوما يسمون جذرا في الحساب وكذلك
يسمون في اثناء العمل جذرا اما في ابتداء العمل فلا يسمون المجهول
الا شيا والعدد هو ما يساوي نصف مجموع حاسبه او يقول
لكنه يقتضي انقسام المحل وقيل في هذا الموضع فرقا بينه وبين
المال والجذر بما هو القائم بنفسه فانهما لا يتحققان الا بنسبة
احدهما الى الاخر ولا يقومان بانفسهما فان العدد لا يكون
البتة لا مالا ولا جذرا في نفسه بل يكون بالنسبة الى غيره فاذا
عرفت هذه الاصول يبقى لك اصول خمسة وهي التي يستخرج
بها المسائل ويبنى عليها العمل وهي الجبر والمقابلة والتكميل
والتعديل والرد **اما** معنى الجبر فهو ان يكون معنا جملتان
وفي احديهما استثنا نقصان فيجبر ذلك النقصان بان يضم اليها
مثل ذلك النقصان المستثنى ليذهب الاستثنا كما لو كان خمسة
من العدد الا شيا يساوي خمسة اشيا فمعنا جملتان احديهما
مال وخمسة من العدد الا شيا والاخرى خمسة اشيا مع الاولى
استثنا نقصان وهو الا شيا فمع هذا الاستثنا ان يزيد على

هذه الجملة شيئاً لتذهب الاستثناء من الجبر لانا نجبر هذا الفصل
بزيادة مثله فبعد الجبر يبقى معنا مال وخمسة من العدد المقابلة واما
فهي ان نقابل المجهول بالمعلوم لنعلم منه المجهول ونلقي
المشترك من الجانبين على وجه المساواة كمال واربعة من العدد
تساوي جذراً واربعة وعشرين من العدد فالق المشترك
من الجانبين مع رعاية المساواة هو المقابلة واما
التكميل فهو ان يكون المعادل الاول ناقصاً من جنسه مثل ان
يكون ثلاثة ارباع مال واربعة اخماس مال فتكمل هذا
المال بان تزيد مثل النقصان وما يذكر معه يكون تبعاً له
كسدس مال وربع شيء يعدل عشرين من العدد فتكمل
سدس المال بان تزيد عليه خمسة اسداسه وربع الشيء
يكون تبعاً له فتضرب الجميع في ستة الاجزاء التي في التكميل
واما جزء الشيء فهو تبع له ثم تعامل في مقابلة ومن عشرين
مثل ذلك وتسمى هذا تعديلاً وقبل هذا انضمام التكميل
والتعديل انما هو في تتمة الجبر تنبيه اعلم ان

11

النقصان اذا كان بالاستثناء من غير جنس المستثنى منه
فرفع هذا الاستثناء هو الجبر واذا كان من جنسه فرفعه هو
التكميل نظير الاول مال الا شيئاً او شيء الا عدداً
ونظير الثاني مال الا ثلثه او الا اربعة اخماسه اما التعديل فهو
ان تعمل في الجملة الثانية مثل ما عمل في الاولى من رفع الاستثناء من جنسه
او غير جنسه يعني ان تزيد على الجملة الثانية مثل ما زيد على الاول
اتفاقاً للمعادلة كما زدنا في الجبر على الجملة الاولى شيئاً لاجل
الاستثناء فكذلك زدناه على الثانية وهو خمسة اشياء
حتى تصير ستة اشياء اتفاقاً للمعادلة وكذلك في التكميل
واما الرد فهو ان يكون احد المتعادلين اعني المال او الجذر
اكثر من واحد فترده الى واحد ويكون الجذر وما معه
تبع المال والعدد تبعاً لهما كثلاثة اموال تعدل عشرة
من الجذور او من العدد فترد الاموال الى مال واحد ويكون بيان الجذور
الجذر والعدد تبعاً له فيبقى مال يعدل ثلاثة احاد وثلث
جذر او ثلاثة اعداد وثلث واحد وكذلك الجذر مع العدد

فصل وإذا أتقنت ما بيّنته لك بقريحتك
الصافية وفطنتك الوافية فلا تجبن في الخوض في استخراج
المسائل العويصة في الحساب بعد الاستمداد من الله وطلب
الصواب فإذا سئلت عن مسألة فيها مجهول سمّ المجهول
شيئاً ثم اشرع فيه حسب ما تضمّنه السؤال من غير تقديم ولا
تأخير ولا زيادة ولا نقصان فإذا فعلت ذلك فقد انتهى
إلى المعادلة بين الجملتين ثم انظر فإن كان فيهما أو في أحدهما
استثناء نقصان أجبرته على ما تقدم وعدّلته أعني زد على
عديله مثله ليبقى المعادلة محفوظة وإن كان بين
الجملتين اشتراك قابل بينهما أعني ألق المشترك على وجه المساواة
وإن كان في أحدهما نقصان كمّله وعدّله وإن كان
زائداً على المال الواحد أو شيء واحد حطّه إليه كما تقدم فإذا
فعلت ذلك تؤدّي العمل إلى إحدى مسئلة من المسائل الست ثلاث
مفردات وثلاث مقترنات على ما سيجيء فإذا أدّى إلى
إحدى هذه المسائل الست وحكم هذه المسائل معلوم

على ما سنقرّره فيرتفع عن وجه مطلوبك النقاب وينكشف
عن مستوره كل الحجاب فيصير عندك معلوماً معروفاً والمستور المجهول صح
لديك ظاهراً مكشوفاً فصل اعلم أنك إذا سئلت عن
مسألة فيها مجهول فإن فرضت هذا المجهول شيئاً وعملت
على حسب ما تقدم فقد سلكت فيها طريقة الجبر والمقابلة
وإن فرضت نصيباً أو نصيباً والباقي سهاماً فهو طريق
السهام والنصيب وإن فرضته ديناراً والباقي دراهم
فهو طريق الدرهم والدينار وإن فرضت المال خطاً
وقطعت منه مقداراً وأردت من هذا المجهول هذا
المقدار فيكون الباقي باقي المال وعملت فيه على ما نذكر
فهو طريق الخطوط وإن فرضت المال سطحاً وقطعت
منه مقداراً وسمّيته مقام نفس الوصية وأخرجت
منه جزء الوصية وعملت فيه على ما سنبيّنه فهو طريق
السطوح والأصول المتفق لها في جميع هذه الطرق هي
التي ذكرناها ولا تفاوت بين طريقة الجبر وبين هذه

الطرق في اصل العمل وانما يظهر التفاوت بينها وبينهما في
تسمية المجهول بخلاف طريق الخطاين فانه على نهج غير هذه المناهج
على ما يحقق لك عن قريب ان شاء الله تعالى

الباب الثاني منه في اصول يحتاج
اليها في العمل اعلم ان كل واحد من المال والجذر يجئ في
المسائل على نوعين زايد وناقص فالزايد هو المثبت المستثنى منه
والناقص هو المستثنى من المثبت ويجري فيهما الضرب والجمع والنقصان
فنذكرها في ثلثة فصول الفصل الاول في الضرب
اعلم ان العدد في اي شيء ضربته كان الحاصل من جنس
المضروب فيه كضرب العدد في العدد عدد وفي الجذر
جذر وفي المال مال واما ضرب الجذر في الجذر فمال
وفي المال مكعب وضرب المال في المال مال مال وهو في المرتبة مال م
الرابعة اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا اتفقا في كونهما
زايدين او ناقصين فالحاصل زايد وان اختلفا بان كان احدهما
زايدا والاخر ناقصا فالحاصل ناقص كضرب خمسة الا شيئين

في مال الا خمسة فالزايد في الزايد خمسة اموال زايدة والناقص
في عشرة اشيا ايضا زايدة والزايد في الناقص خمسة وعشرون الناقص
ناقصة والناقص هو الاستثنى في الثلاثة وهو مال مكعبان
ناقصان مجموعهما خمسة اموال وعشرة اجذار الا مكعبين
والا خمسة وعشرين وهذا هو الحاصل من ضرب خمسة الا شيئين ظ شيئين
في مال الا خمسة الفصل الثاني في الجمع اجمع
الزايد الى الزايد والناقص الى الناقص ثم الق مجموع الناقصات
من مجموع الزايدات فما بلغ فهو المطلوب مثاله تريد
ان تجمع ثلثة اموال وعشرة اجذار الا خمسة مع تسعة
الا ثلثة اشيا فاجمع الزايد الى الزايد والناقص الى الناقص
يصير ثلثة اموال وعشرة اجذار وتسعة من العدد الا
ثلثة اشيا والا خمسة فالق من الزايد مثل الناقص يبقى ثلثة
اموال وسبعة اجذار واربعة من العدد الفصل
الثالث في النقصان ان كان المنقوص والمنقوص
منه من جنس واحد فانقص الاول من الثاني والا فاستثني

منه فان كان في احدهما او كليهما استثنا نقصان
فاجبره وزد على عديله مثله ثم انقص مثاله
مالان وخمسة اشيا الا عشرة تريد ان تنقص من هذا المال
وخمسة عشر الا سبعة اشيا فاجبر المنقوص سبعة اشيا
وزد على المنقوص منه مثله ثم اجبر المنقوص منه بعشرة
وزد على المنقوص مثله فيصير مالا وخمسة وعشرين
والمنقوص منه مالين واثني عشر شيا فاذا نقصته بقي مال
واثنا عشر شيا الا خمسة وعشرين من العدد الباب
الثالث في المسايل الست لان اصل الجبر والمقابلة
هو المال والشي والعدد والعمل يودي الى المعادلة فهي
والمعادلة بينها لا يخ من ان يكون المال مع الجذر او مع
العدد او الجذر مع العدد او المال والجذر مع العدد او
المال والعدد مع الجذر او الجذر والعدد مع المال وهذه
على ضربين كما دات الاول في المفردات وهو
ثلثة فصول الفصل الاول في المفرد

الاول وهو مال يعدل جذورا مثل مال يعدل ثلاثة
اجذار ومعناه اي مال هو مثل ثلاثة اجذاره فالجذر
ثلثة والمال تسعة لان نسبة الواحد الى الجذر كنسبة
الجذر الى المال التفريع اذا قال لزيد علي عشرون
بعضها دراهم وبعضها دنانير فاذا ضربت الدراهم في الدنانير
يحصل منه ضعف ما يحصل من ضرب الدنانير في نفسه
وثلثه فنفرض الدنانير شيا فبقي الدراهم عشرة الا شيا
فضرب الشي في عشرة الا شيا كما سال يحصل عشرون
شيا الا مالا وهذا يعدل مالين وثلث مال يحصل معنا
جملتان احدهما عشرون شيا الا مالا والثانية مالان وثلث
مال فيتمثل ما رسمناه من الشروط والاصول فنجبر
الاشيا بالمال ونزيد على عديله مثله فيصير ثلاثة اموال
وثلث مال يعدل عشرين شيا ونرد الاموال الى الواحد
وننقص من الاشيا مثل ذلك فبقي مال واحد يعدل
ستة اشيا فالشي ستة وهي الدنانير لانا فرضناها شيا

والدراهم اربعة عشر الفصل الثاني في المفرد
الثاني وهو مال يعدل عددا مثل مال يعدل اربعة فالمال
اربعة فيكون الجذر اثنين المفروض اذا قال لزيد على
عشرون بعضها دراهم وبعضها دنانير الا ان مربع العشرين
مثل مربع الدنانير مرتين وسبعة اتساعه فنفرض الدنانير
شيئا ونربعه فيصير مالا ونربع ذلك العدد فيحصل اربعمائة
وهذا مثل مربع الدنانير مرتين وسبعة اتساعه فيحصل
معنا مالان واربعة اتساع مال يعدل اربعمائة فرد الاموال
الى الواحد بان ناخذ تسعة من خمسة وعشرين ونعمل في عدله
مثله فيبقى مال يعدل مائة واربعة واربعين فالشيء حينئذ اثنا عشر
لان جذر مائة واربعة واربعين اثنا عشر وهذا هو الدنانير
والدراهم ثمانية الفصل الثالث في المفرد الثالث
وهو جذر يعدل عددا مثل جذر يعدل خمسة فالجذر خمسة
والمال خمسة وعشرون المفروض اذا قال لزيد على عشرة بعضها
دراهم وبعضها دنانير اذا القي ربع الدنانير من ربع الدراهم

بقي اربعون فنفرض الدنانير شيئا ونضربه في نفسه فيصير
مالا ثم نضرب عشرة الا شيئا في نفسه يصير مالا ومائة من
العدد الا عشرين شيئا فالقينا من ذلك ربع الدنانير وهو مال
فبقي مائة الا عشرين شيئا يعدل اربعين من العدد لانه قال الباقي
يعدل اربعين فاجبر المائة بعشرين وزد على عدله مثله فيصير
مائة يعدل عشرين شيئا واربعين من العدد فالق اربعين
ما ربعين يبقى ستون يعدل عشرين شيئا والشيء حينئذ يعدل الد
ثلاثة وهي الدنانير والدراهم سبعة فاذا القينا ربع
الثلاثة من مربع السبعة بقي اربعون كما قال السائل
الضرب الثاني منه في المقترنات وهو ايضا ثلاثة
فصول الفصل الاول في المقترن الاول وهو
مال وجذور يعدل عددا مثل مال وستة اجذار يعدل ستة
واربعين من العدد فالعمل فيه ان نزيد على العدد المفروض
مربع نصف عدد الجذور وننقص جذر المبلغ نصف
عدد الجذور فما بقي هو الجذر الواحد من الجذور المفروضة المربع

قال لزيد على مال لو ضربت ثلثه ودرهما في ربعه ودرهم يبلغ
عشرين درهما طريقه ان تجعل هذا المال شيئا وتضرب
ثلث شي وربع شي في درهم ربع شي ودرهم في درهم درهم فالمجموع
نصف سدس مال وسبعة اجزاء من اثني عشر جزءا من شي ودرهم
يعدل عشرين فالق المشترك بينهما يبقى نصف سدس مال وسبعة
اجزاء من اثني عشر جزءا من شي يعدل تسعة عشر درهما فكمّل المال
بان تزيد عليه خمسة اسداسه ونصف سدسه وما هو معه تكون
شيئا له فاضرب هذا المجموع وعدله ايضا في اثني عشر
فيكون مالا وسبعة اشياء يعدل مائتين وثمانية وعشرين
درهما فخذ نصف عدد الاجذار وهو ثلاثة ونصف واضربه
في مثله يبلغ اثني عشر وربعا وزده على مائتين وثمانية وعشرين
يبلغ مائتين واربعين درهما فخذ جذرها خمسة عشر ونصفا والق
منه نصف عدد الجذور يبقى اثنا عشر فهو جذر المال وهو الذي
سميته شيئا فعلم ان اقرار زيد اثنا عشر حتى لو ضربت ثلثه اثنا
ثلثه ودرهما في ربعه ودرهم يحصل عشرون كما قال

السائل في سؤاله الفصل الثاني في المفرد
الثاني وهو ان عدد يعدل جذورا مثل مال وعشرة
من العدد يعدل عشرة اجذار فالعمل فيه ان ينقص المفروض العدد صح
من مربع نصف عدد الجذور ويؤخذ جذر الباقي ويزاد
على نصف عدد الجذور او ينقص منه فما بلغ او بقي فهو الجذر الواحد
فان كان مربع نصف عدد الجذور فالمسئلة مستحيلة اقل من العدد المفروض صح
وان كان مساويا لنصف عدد الجذور فهو جذر مال ثم
من المسائل ما يخرج باحد الوجهين ومنها ما يخرج بكليهما مثل
مال وثمانية عشر عددا يعدل احد عشر جذرا فانه اذا نقص
العدد المفروض من مربع نصف عدد الجذور وهو ثلثون وربع
ونقص جذر الباقي وهو ثلاثة ونصف من نصف عدد الجذور
بقي اثنان وهو الجذر الواحد فيكون المال اربعة فتصير
مع العدد اثنين وعشرين ومجموع الجذور ايضا اثنان وعشرون
وان زيد هذا الجذر على نصف عدد الجذور صار الجذر الواحد
تسعة ويكون المال احدا وثمانين فتصير مع العدد تسعة

وتسعة اجذار وايضا كذلك التفريع فان قلت مال
وربعه وتسعة وعشرون من العدد وثلاثة ارباع واحد تعدل
اربعة عشر جذرا وسدس جذر فرد المال الى المال الواحد
وتنقص من عدد الاجذار مثل ذلك وذلك خمسة اجزاء من سبعة
عشر جزءا فالباقي مال واحد وعشرون من العدد تعدل عشرة
اجذار فبعد العمل يتبين لنا انه سبعة او ثلاثة

الفصل الثالث في المقترن الثالث وهو جذور
وعدد تعدل مالا والعمل فيه ان تزيد مربع نصف عدد
الجذور على العدد المفروض فما بلغ تزيد جذره على نصف عدد
الجذور فما حصل فهو الجذر الواحد التفريع رجلان
اجتمعا على ان يشتريا متاعا قال احدهما للاخر ان اعطيتني ربع ما
معك يكون ما معي قيمة ذلك المتاع وقال الثاني للاول ان اعطيتني
جذر ما معك يكون ما معي قيمة المتاع كم كان مع كل
واحد منهما وكم كان قيمة المتاع طريقه ان تجعل ما في يد
الاول مالا لاجل المحذور وما في يد الثاني درهما ومعلوم

انه اذا اخذ الاول ربع ما في يد الثاني اجتمع معه مال وربع
وهو قيمة الشيء درهم وهو قيمة الشيء والثاني اذا اخذ
جذر ما في يد الاول كان معه درهم وجذر مال
وهو قيمة الشيء ومعلوم ان ما يجتمع في يد كل واحد
مثل ما يجتمع في يد صاحبه فقابل ما في يد احدهما بما في يد
الاخر فاذا قلت مالا وربع درهم بدرهم وجذر مال والقس
ربع درهم بربع درهم بقي مال يعدل جذرا وثلاثة ارباع
درهم فادى الامر الى هذا المثال الذي سميناه فخذ نصف عدد
الجذور واضربه في مثله يصير ربعا وزده على ثلاثة ارباع درهم
يكن درهما فخذ جذره وهو واحد وزد عليه نصف الجذر فيكون
واحدا ونصفا وهو جذر المال والمال اثنان وربع وهو ما مع
الاول ومع الثاني درهم كما فرضنا وقيمة المتاع درهمان
ونصف واذ قد وفينا الكلام في اصول طريقة الجبر
والمقابلة وما ينبني عليها من الطرق الاخر فلا لوم علينا ان نذيلها
لمسايل فقهية من المسايل الدورية التي هي محار الفقهاء ومثار

غور فهم الاذكيا وصقل القريحة الوقادة وجلا الطبع النقاد وسنخرجها من الطرق لتمهد قواعدها وتستفيد فوايدها

الباب الرابع في المسائل الدورية اعلم ان التصرفات

المنجزة في مرض الموت كالمحاباة في البيع والصداق وكالهبة والصدقة معتبرة من الثلث كالوصايا المعلقة بالموت ولا نفاذ لما جاوز الثلث الا باجازة الورثة فاذا لم تجز وارتد الى الثلث ويحتاج عند الرد اليه الى حساب ربما يقع الدور فيه وغرضنا الآن ان نذكر من هذا الجنس ونعمل في تخريجها طريقة الجبر والمقابلة تحقيقا لما مر من الاصول وتطبيقا لها على هذه الفصول ونذكرها في فصول ثلثة

الفصل الاول في الهبة في المرض

مما يقع فيه الدور مريض وهب عبدا قيمته مايه واقبضه من الموهوب منه ثم كسب العبد في يده مايه ثم مات الواهب في مرضه هذا ولا مال له غير هذا العبد ولم تجز ورثته فيصح في بعض العبد ويبطل في بعضه وكما يتبع ما جازت فيه الهبة من الكسب محسوبا على ملك الموهوب منه وما يتبع ما يبطل فيه الهبة

محسوب على ورثة الواهب ويقع فيه الدور لان حكم الكسب مبني على حكم العتق وحكم العتق مبني ايضا على حكم الكسب لانه يتفاوت بتفاوته وتخريجه بطريق الجبر ان نقول جوزنا الهبة في شيء من العبد ويتبعه مثله من الكسب لانه مثل القيمة فيبقى مع الورثة من العبد مايه الا شيا ويتبعه من الكسب مثله فيكون معهم مايتان الا شيئين يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فاجبر المايتين بشيئين وزد على عديله ايضا شيئين فيصير اربعة اشيا تعدل مايتين والشي يعدل خمسين وذلك نصف العبد وهو الجايز من الهبة ويتبعه من الكسب مثله ويعود الى الورثة نصف العبد ونصف الكسب وذلك مايه وهذا ضعف ما جازت فيه الهبة

مسئلة

وان وهب المريض عبدا من مريض آخر واقبضه اياه ثم الموهوب منه وهبه من الاول واقبضه وماتا ولا مال لهما غيره فههنا يقع الدور لانه متى رجع شي منه اليه زاد في ماله واذا زاد ماله زاد ثلثه واذا زاد الثلث يزداد ما يرجع اليه وتخريجه هو ان نقول

تجوز هبة الاول في شيء من العبد وتبطل في باقيه فلما وهب
الثاني من الاول جازت هبته في ثلث ذلك الشيء فيصير مع ورثة
الاول عبد الا ثلثي شيء تعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك
شيئان فاجبر الناقص بثلثي شيء وزد على عديله مثله فيصير
العبد يعدل شيئين وثلثي شيء فابسطها تكن ثمانية
اسهم وتجوز هبة الاول في ثلاثة اثمانه وهو شيء كما قلناه
وهبة الثاني في ثمنه وهو ثلث ما حصل له بالهبة الاولى
فيكون مع ورثة الاول ستة اسهم خمسة بطلت فيه الهبة
وسهم عاد اليه بهبة الثاني وذلك مثلا ما جازت فيه هبته
وان كان كسب العبد في يد الموهوب منه مثل قيمته ثم
وهبه من الاول واقبضه ثم مات نخرج على قياس ما تبين
المتقدمتين وكذلك اذا كسب مثل نصفه او ثلاثة ارباعه
او مثليه او ثلاثة امثاله لان الكسب اذا كان مثل
نصفه مع ما جازت فيه الهبة من العبد مثل نصفه من
الكسب كما اذا كان مثله معه مثله وكذلك

في مثليه وامثاله واجزائه واذا عرفت هذا فاستخرج كثيرا من
جنس هذه المسائل بمعونة الذهن السليم والطبع المستقيم
مسألة وان وهب المريض عبده من مريض ووهب هو
من مريض ثالث ثم وهب الثالث من الاول تخريجه
هو ان نقول صحت هبة الاول في شيء من العبد وبطلت
في باقيه وهو عبد الا شيئا وصحت هبة الثاني في ثلث ذلك
الشيء وصحت هبة الثالث في ثلث ذلك الثلث وهو تسع
شيء فرجع الى الاول تسع شيء فيبقى معه عبد الا ثمانية اتساع
شيء يعدل شيئين وهو ضعف ما فرضنا انه جازت فيه الهبة فبعد
الجبر والتعديل عبد يعدل شيئين وثمانية اتساع شيء
فبعد البسط يكون العبد ستة وعشرين سهما والشيء تسعة فصحت
الهبة في تسعة اجزاء من ستة وعشرين جزءا كما فرضناه
وتخريجه من طريق الحساب ان نطلب عددا لثلثه ثلث ولثلثه
ثلث ولثلث ثلثه ثلث واقل ذلك سبعة وعشرون فنأخذ
للهبة الاولى تسعة وهو تسعة وللثانية ثلث ذلك

وهو ثلثه وللثالثة ثلث الثلاثة وهو واحد فيرجع هذا
السهم إلى الواهب الأول وقد كان خرج منه فهو سهم
الدور فيسقط من سهام المسألة فبقيت ستة وعشرين وتصح
الهبة في تسعة أجزائها كما بينا وعلى هذا فقس نظائرها

الفصل الثاني في العتق في المرض مما يقع فيه

الدور إذا أعتق المريض في مرض موته عبدا قيمته مائة ولا مال له غيره
ثم مات العبد وترك مائتي دينار وترك بنتا ومولاه هذا ثم مات
المولى ولا مال له غيره فعلى قول أبي حنيفة وأصحابه ومن يقول
بالسعاية يعتق من العبد شيء وعليه قيمة ما بقي من رقبته وهو
مائة إلا شيئا ثم يؤخذ ذلك من كسبه فيبقى مع العبد
مائة وشيء ثم يكسبه ما بينا فإذا أخذنا منه مائة إلا شيئا
بقي مائة وشيء ونصف هذا للسيد بالميراث وذلك
خمسون ونصف شيء فيضم ذلك إلى سعايته وهي مائة إلا
شيئا فيصير مع ورثة السيد مائة وخمسون إلا نصف
شيء يعدل مثلي ما عتق منه وهو شيئان فإذا جبرت

النقصان صار معهم مائة وخمسون يعدل ذلك شيئين ونصف
شيء فبعد الرد يخرج الشيء الواحد ستين وذلك ثلاثة أخماس
العبد وهو ما عتق مجانا وعليه قيمة ما بقي من رقبته وهو أربعون
وذلك سعايته تؤدى ذلك من كسبه فيبقى مع العبد مائة
وستون وذلك لورثته البنت والمولى فللبنت النصف وللمولى
الباقي وذلك ثمانون وإذا ضممت ذلك إلى سعايته وهي
أربعون صار في يد ورثة المولى مائة وعشرون وهذا ضعف
ما عتق منه وللشافعي رحمه الله في هذه المسألة قولان
في قوله القديم لا يورث عنه وهو قول مالك رحمه الله والمال
كله للسيد بموت العبد حرا وفي قوله الجديد وهو أن
معتق البعض يورث عنه ما أصاب من كسبه بجزئه الحر
يقع الدور فيقول يعتق من العبد شيء وتسعه من كسبه
مثلاه شيئان فيكون مع الورثة مائتان إلا شيئين
وهو الكسب ويرجع إلى المولى بالميراث نصف ما يسع أجزاء الحر
من كسبه وهو شيء فيكون للابنتين لأنه مات عن بنتين وترك

سنا ومولاه فللبنت النصف وهو شي وللمولى شي فيصير مع ورثة
المولى مائتان الا سنا تعدل ضعف ما عتق منه وهو شيئان
فاذا جبرت صار معك مائتان تعدل ثلاثة اشيا فالشي يعدل
بعد الرد ستة وستين وثلثي واحد وهو ما عتق منه وتبعه
الكسب مثلاه وهو مائة وثلاثة وثلثون وثلث وذلك موروث
عنه وللمولى نصفه ستة وستون وثلثان فيصير مع الورثة
مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وذلك ضعف ما عتق منه

الفصل الثالث في النكاح في المرض مما يقع الدور
في المحاباة في الصداق اعلم ان نكاح المريض صحيح عند
علمائنا والشافعي ومعظم العلماء رحمهم الله ومهر
المثل يعتبر من جميع المال وما زاد عليه فمن الثلث اذا مات
هو قبل الزوج وقال مالك رحمه الله نكاح المريض غير صحيح
مسألة فان تزوج امرأة على مائة دينار ومهر
مثلها عشرة دنانير ولا مال له غير المائة ثم ماتت المرأة ولا
مال غير ذلك وخلفت زوجها هذا وعما ثم مات الزوج ولا مال

له غير ذلك فتصحيحه ان يعطي المرأة مهر مثلها عشرة وتسعون
فيجوز المحاباة في شي فيصير في يدها عشرة وشي
ومع الورثة الزوج تسعون دينارا الا شيا ثم يرث الزوج نصف
ذلك خمسة دنانير ونصف شي فيصير معهم خمسة وتسعون
دينارا الا نصف شي تعدل ذلك شيئين فاذا جبرت صار شيئين
ونصف شي وذلك يعدل خمسة وتسعين فبعد الرد يخرج
الشي ثمانية وثلاثين دينارا وهو ما جاز فيه المحاباة فاذا
رجع من ذلك الى المرأة مع ثمانية واربعون دينارا بالمهر والمحاباة يبقى مع
ورثة الزوج اثنان وخمسون ويعود اليهم بالارث اربعة
وعشرون فيصير معهم ستة وسبعين وهو ضعف ما جاز فيه
المحاباة مسألة فان كان مهر مثلها عشرة والمسألة
بحالها ثم ماتت المرأة وخلفت زوجها هذا واخا ثم مات
الزوج وترك عشرين دينارا سوى المائة المسماة فتصحيحه
ان يدفع الى المرأة عشرة وشيا فيبقى مع الورثة من المائة ثمانون
الا شيا ويصير مع ورثة المرأة عشرة وشيا ويعود الى الزوج

بالميراث نصفه وهو عشرة ونصف شيء نضمه الى الباقي
من المحاباة فيصير تسعين الا نصف شيء نضم ذلك الى العشرين
نصير مائة وعشرة الا نصف شيء نضمه الى ما بقي من المحاباة فيصير
تسعين الا نصف شيء يعدل ذلك شيئين فبعد الجبر والرد يخرج
الشيء الواحد اربعة واربعين وهو ما جاز فيه المحاباة
مسألة وان كان على كل واحد من الزوجين
دين عشرة دنانير ولا مال لهما غير المحاباة المسماة ومهر
مثلها عشرون دفعنا من المحاباة اليها عشرين دينارا للمهر
وسمينا المحاباة شيئا فبقي معه ثمانون الا شيئا ويكون مع المرأة
عشرون وشيء تقضي من ذلك دينها عشرة فبقي عشرة وشيء
يرجع الى الزوج نصفها خمسة ونصف شيء فيصير معه
خمسة وثمانون الا نصف شيء تقضي من ذلك دينه عشرة
فبقي معه خمسة وسبعون الا نصف شيء يعدل شيئين والشيء
بعد الجبر والرد يعدل ثلاثين دينارا وهو ما جاز فيه المحاباة وبقي
مع الزوج بعد المهر والمحاباة خمسون دينارا وحصل لها

بالمهر والمحاباة خمسون تقضي من ذلك دينها عشرة فبقي اربعون
للزوج نصفها بالميراث فيصير معه سبعون دينارا تقضي
من ذلك دينه عشرة دنانير فبقي لورثته ستون دينارا
مثلا ما حاباه به فلنقتصر على هذا المقدار روما للاختصار
وللكرام من التطويل نصدع النوع الثاني من
القسم الثاني في بيان طريق الخطائين وهو طريق بديع وبه يمكن
استخراج جميع المقدرات من الشرعيات والمعاملات
الا ما فيه جذور وصم على عرفه وروي ان هذا الطريق انما
عرف وحيا على نبي من انبياء الله تعالى كذا ذكره مشايخنا
رحمهم الله وهو على نوعين احدهما ان لا يكون في اثناء
السؤال عدد معلوم بل يكون في آخره فحسب كما اذا
قيل اي عدد اذا زيد عليه ثلاثة اخماسه يبلغ كذا
وهذا النوع مخصوص بالمعاملات والثاني
ان يكون في اثناء السؤال عدد معلوم كما تقول
اي عدد اذا نقص منه ثلثه ودرهم ثم زيد على ما بقي

ثلاثة اتساعه وربما ان تصير كذا فالاول يمكن استخراجه
بخطأ واحد والثاني لا يمكن الا بخطأين اما النوع الاول
فالطريق فيه ان تاخذ عددا اي عدد شئته وتعمل
على حسب السؤال فان اصبت فذاك والا تحصل لك ثلاثة
اعداد معلومة من اربعة اعداد متناسبة المأخوذ وهو
الذي اخذته اولا والحاصل وهو الذي يحصل في اخر العمل
والخطأ الحادث اما زائدا او ناقصا ثم تقول في الناقص
نسبة المأخوذ الى الحاصل كنسبة ما يجب ان يزاد على المأخوذ
لذهاب الخطأ الى الخطأ وفي الزائد نسبة المأخوذ الى
الحاصل كنسبة ما يجب ان ينقص من المأخوذ الى الخطأ
فيمكن العمل بالنسبة والقسمة والضرب بوجوهها
على ما عرفت اما الضرب فيضرب الاول وهو المأخوذ في
الرابع وهو الخطأ ثم تقسم المبلغ على الثاني وهو
الحاصل فما خرج فهو المطلوب مسئلة اشترى
ثوبا وباعه بالربح على نسبة العشرة الى اثني عشر

ثم اشترى بثمنه ثوبا وباعه بالربح على نسبة العشرة الى
ثلاثة عشر وحصل في يده اثنا عشر من راس المال والربح
كم يكون راس ماله وكم ربح كل مرة فنفرض
راس المال خمسة فيصير الربح الاول ستة ثم نضرب
الستة في ثلاثة عشر ونقسم المبلغ على العشرة لاجل
الربح الثاني فيخرج سبعة واربعة اخماس فينبغي ان يكون
اثني عشر فاخطانا باربعة وخمس ناقص فحصل معنا اربعة
اعداد متناسبة الاول المأخوذ وهو خمسة والثاني الحاصل
وهو سبعة واربعة اخماس والثالث ما يجب ان يزاد
على المأخوذ لذهاب الخطأ وهو المجهول والرابع
الخطأ وهو اربعة وخمس فاعمل فيه بوجوه ذكرناها اما
النوع الثاني منه فالطريق فيه انك متى سئلت عن مسئلة
خذ عددا وسمه مالا اولا ثم اعمل فيه على حسب
ما سالك السائل فان حصل المطلوب فبها والا فاضرب
المال الاول في الخطأ الثاني والمال في الخطأ الاول ثم
الثاني

انظر ان كان الحظان متفقين بان كانا زائدين او ناقصين
الى اقل المبلغين من الاكبر فما بقي اقسمه على تفاوت ما بين
الحظين وان كانا مختلفين اقسم المبلغ جميعا على مجموع
الحظين فما خرج فهو المطلوب في الوجهين وتصحح لك
الوجوه كلها من النسبة والقسمة والضرب مع انواعها
من الجامع الصغير والاصغر والجامع الاكبر واذ قد
لخصنا الكلام في ذكر الطرق ببيان شاف وتحرير
واف من غير اطناب ممل ولا ايجاز مخل فالحري ان نلحقها
مسائل فقهية من مسائل الوصايا انجازا للموعود واتماما
للمقصود فنذكر ثلاث مسائل من مسائل الزيادات
تبركا بها وطلبا للسهولة على الطلاب فانها اسهل
مسائل الوصايا التي ذكرها الحساب ونذكر في
تخريجها جميع الطرق المشهورة ولا نقتصر على طريق
الباب قال محمد بن الحسن رحمه الله عليه اذا ترك
الرجل ثلاثة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث

ما يبقى من الثلث هذا الباب على ثلاثة اقسام الاول
ان يقول الا مثل ما يبقى من الثلث بعد النصيب والثاني
ان يقول الا مثل ما بقي من الثلث بعد الوصية الحاصلة ن
والثالث ان لا يذكر شيئا بل يقول الا ثلث ما يبقى
من الثلث فحسب فنذكر هذه المسائل في ثلثة فصول
اعلم ان محمدا رحمه الله عمل في هذه المسائل بطريق
الباب فحسب ونحن نذكر اولا طريق الباب ثم نعمل
بالطرق الاخر المشهورة المذكورة في هذا الكتاب
بتوفيق العزيز الوهاب الفصل الاول
فيما اذا قال الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب والعمل
فيه بطريق الباب ويسمى ايضا طريق الحشو اعلم انا
نحتاج فيه الى معرفة النصيب والثلث اما الثلث فنأخذ
عددا للبنين وهم ثلاثة ونزيد عليها واحدا لاجل الوصية ثم
نضرب ذلك في مخرج جزء الاستثناء وهو ثلثة فيبلغ اثني عشر
ثم نزيد عليه واحدا وهو المستثنى يبلغ ثلثة عشر وذلك

ثلث المال على المال تسعة وثلاثون ثم النصيب فنأخذ مخرج جزء
الوصية وهو ثلاثة ونضربه في مخرج الجزء المستثنى وهو ايضا ثلاثة
ونزيد على المبلغ الجزء المستثنى وهو ثلث الثلث فبلغ عشرة وهو النصيب
فاعط ذلك للموصى له بالنصيب يبقى من الثلث بعد النصيب ثلاثة فارجع
ثلثها من النصيب فيبقى تسعة وبقيت معك من الثلث اربعة ضم ذلك الى
الثلثين فيصير لكل ابن واعط لكل ابن عشرة مثل النصيب اما
طريق الجبر والمقابلة وهو من الطرف واساسها فهو لنا نأخذ ثلث
المال شيئا وندفع منه نصيبا للوصية يبقى شيء الا نصيبا ونسترجع
ثلث ذلك وهو ثلث شيء الا ثلث نصيب فحصل من الثلث شيء وثلث
شيء الا نصيبا والا ثلث نصيب نضمها الى الثلثين وهو شيئان فصار
ثلاثة اشياء وثلث شيء الا نصيبا والا ثلث نصيب تعدل ثلاثة
انصبا وهي انصباء الورثة فبعد الجبر والتعديل ثلاثة اشياء
وثلث شيء تعدل اربعة انصباء وثلث نصيب فبعد الرد يعدل
الشيء نصيبا وثلاثة اعشار نصيب وبعد البسط يخرج الشيء
الواحد ثلاثة عشر وهو ثلث المال والنصيب عشرة والمال تسعة

وثلاثون وجه آخر من طريق الجبر والمقابلة وهو ان نأخذ
ثلث المال شيئا وندفع منه شيئا للوصية يبقى معنا ثلثا مال الا شيئا
ثم نسترجع منه ثلث ما بقي وذلك ثلث الثلث الا ثلث شيء ونضم ذلك
الى ما بقي فصار اربعة اتساع مال الا شيئا والا ثلث شيء ونضم ذلك
الى ثلثي المال وهو ستة فيصير معنا مال وتسع مال الا شيئا وثلث شيء
تعدل ثلاثة اشياء وهي انصباء الورثة نجبر المال بشيء وثلث شيء وزدنا
على عديله مثله فصار معنا مال وتسع مال يعدل اربعة اشياء وثلث
شيء والقينا من المال الزائد على المال الواحد وهو تسع المال وعشر الجملة
على ما عرفت في الاصل الرابع ان العدد اذا زدت عليه جزءه فجزءها
اجتمع مثل الجزء الذي زدته فنعمل فيما يقابله مثل ذلك ولكن
ليس للاربعة والثلث عشر صحيح فنحتاج الى الاصل الثاني وهو ان
نضرب اربعة وثلثا في تسعة ونقسم المبلغ على العشرة خرج
ثلاثة وتسعة اعشار وهذا المعادل للمال الواحد فاذا بسطنا
ذلك لازالة الكسر صار تسعة وثلاثين وهو المال فيكون ثلثه ثلاثة
عشر فاذا دفعت للموصى له من الثلث النصيب وهو عشرة لانك فرضت

النصيب شيئا والشيء خرج عشرة وتبقى من الثلث بعد النصيب ثلثه وإذا
استرجعت ثلث الباقي وهو واحد من النصيب بقي للموصى له تسعة ومن
الثلث أربعة وإذا ضممت ذلك إلى الثلثين صار ثلاثين وإذا قسمت ذلك على البنين
أصاب كل واحد منهم عشرة من النصيب ويجيء في أمثال هذا المثال اختصار
وهو أنك متى ضربت العدد المذكور وهو أربعة وثلث فيما بقي من مخرج الكسر
بعد إخراج جزء الكسر وبقيت المبلغ على حاله وما قسمته على مخرج الكسر
يحصل لك المطلوب وجه آخر من الجبر والمقابلة وهو أن نجعل الباقي
من الثلث بعد الوصية شيئا فيكون الثلث وصية وشيئا ويكون
جميع المال ثلاث وصايا وثلاثة أشياء وقد علمنا أن الوصية هو النصيب إلا
ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب هو
ربع ما بقي من الثلث بعد الوصية لأن الوصية هي النصيب إلا ثلث ما بقي
وقد بينا أن كل عدد زدت عليه ثلثه فربع ما اجتمع مثل الذي زدته
وربع ما بقي من الثلث بعد الوصية هو ربع شيء فإذا وصية وربع شيء تعدل
نصيبا ومعلوم أن المال إذا أسقطت منه وصية بقيت أنصباء
البنين وقد فرضنا المال ثلاث وصايا وثلاثة أشياء فإذا أسقطنا عنه

وصية بقيت وصيتان وثلاثة أشياء وذلك يعدل ثلاثة أنصباء وقد
بينا أن النصيب وصية وربع شيء فثلاثة أنصباء تكون ثلاث وصايا
وثلاثة أرباع شيء فإذن وصيتان وثلاثة أشياء تعدل ثلاث وصايا
وثلاثة أرباع شيء فتسقط وصيتين بوصيتين وثلاثة أرباع شيء بثلاثة أرباع
شيء فيبقى وصية تعدل شيئين وربع شيء فتبسط الأشياء من جنس الكسر
ل فيصير الشيء الواحد أربعة والوصية تسعة وقد كنا جعلنا المال
ثلاث وصايا وثلاثة أشياء فيكون تسعة وثلاثين على ما أدى إليه
الوجه الأول وجه آخر من الجبر والمقابلة وهو أن
نجعل الثلث نصيبا وشيئا فيكون المال ثلاثة أنصباء وثلاثة
أشياء وندفع إلى الموصى له من الثلث النصيب فيبقى منه شيء فنسترجع منه
ثلث ذلك فيبقى معنا شيء وثلث شيء نزيد ذلك على ثلثي المال فيحصل
نصيبان وثلاثة أشياء وثلث شيء تعدل ذلك أنصباء الورثة وهي
ثلاثة أنصباء فنسقط نصيبين بنصيبين يبقى ثلاثة أشياء وثلث شيء
تعدل نصيبا فنبسط ذلك أثلاثا فيخرج النصيب عشرة والشيء
ثلاثة وقد كنا جعلنا المال ثلاثة أنصباء وثلاثة أشياء فكان

تسعة وثلاثين كما مرّ اما طريق النصيب والسهام
فهو ان ناخذ ثلث المال نصيبا وثلاثة اسهم لاجل الثلث فيكون المال ثلثة
انصباء وتسعة اسهم واذا دفعنا من الثلث النصيب للموصى له واسترجعنا
منه ثلث الباقي وهو سهم حصل معنا من الثلث اربعة اسهم نضم ذلك الى الثلثين
حصل نصيبان واربعة اسهم يعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلثة انصباء
فنسقط النصيبين بالنصيبين يبقى عشرة اسهم يعدل نصيبا فالنصيب عشرة
وثلث المال ثلاثة عشر والمال تسعة وثلاثون وجه آخر وقد
سمى الاستاذ ابو علي الحسن في هذا الطريق طريق القياس من الجبر والمقابلة
وعمل اكثر في استخراج مسائل الوصايا بهذا الطريق وهنا هو طريق
النصيب ايضا الا انه ما سمى باسمه فاذا اردنا ان نعمل بهذا الطريق اخذنا
الجزء الذي منه الوصية وهو ثلث المال فدفعنا منه الى الموصى له نصيبا
فبقى معنا ثلث مال الا نصيبا ثم استرجعنا من النصيب الاستثناء وهو
ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وذلك تسع مال الا ثلث نصيب نزيده
على ما معنا فصار اربعة اتساع مال الا نصيبا وثلث نصيب وهو الباقي
من الثلث بعد الوصية نضمه الى الثلثين فصار معنا مال وتسع مال الا انصباء

وثلث نصيب يعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلاثة انصباء فبعد
الجبر والتعديل يصير معنا مال وتسع مال يعدل اربعة انصباء وثلثا
فرد ذلك الى مال واحد على ما مر في الوجه الاول من طريقة الجبر
واما في العمل ايضا هو على ما ذكرناه ثمة وجه آخر من هذا
الطريق هو ان نجعل المال كله ثلثة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك
وهو نصيب وثلث وصية فندفع منه الى الموصى له النصيب يبقى ثلث
وصية فنسترجع ثلثه من النصيب وهو تسع وصية فيكون الباقي
من الثلث اربعة اتساع وصية نزيدها على الثلثين فصار نصيبين ووصية
وتسع وصية وذلك يعدل انصباء الورثة وهو ثلاثة انصباء فنسقط نصيبين
بنصيبين فيبقى وصية وتسع وصية يعدل نصيبا فنبسط ذلك من جنس
الكسر فصار الوصية تسعة والنصيب عشرة وقد كنا جعلنا المال
وصية وثلاثة انصباء فيكون تسعة وثلاثين مثل ما تقدم ٥
وجه آخر من هذا الطريق وان شئنا اخذنا ثلث المال
وهو نصيب وثلث وصية ودفعنا النصيب بالوصية واسترجعنا
منه ثلث الباقي وهو تسع وصية فبقي في يده نصيب الا تسع وصية

وذلك بعدل عصبة فنجبر تسع الوصية فنصيب نصيب يعدل
وصية وتسع وصية فالنصيب عشرة والوصية تسعة والمال
تسعة وثلثون اما طريق الدنانير والدراهم اذا اردنا ان نعمل بهذا
الطريق اخذنا ثلث المال دينارا وكم شئنا من الدراهم فان كان لها
ثلث فاسهل فنجعله دينارا وثلثة دراهم فيكون المال ثلثة دنانير
وتسعة دراهم ثم ندفع من ثلث المال الى الموصى له دينارا فبقي
ثلثة دراهم ونسترجع ثلثها منه فحصل معنا من الثلث اربعة
دراهم نزيد ذلك على الثلثين فيبلغ دينارين وعشرة دراهم تعدل انصبا
البنين وهي ثلثة دنانير لانا دفعنا الى الموصى له دينارا للنصيب فلنسقط
دينارين بدينارين فبقي دينار يعدل عشرة دراهم فقيمة الدينار
عشرة وقد كنا جعلنا المال ثلثة دنانير وتسعة دراهم فيكون
تسعة وثلثين اما طريق الخطائين اذا اردنا ان نعمل بهذا الطريق
جعلنا النصيب كم شئنا من العدد فنجعله درهمين لاجل الاستثناء
ونجعل في الثلث ثلثة لاجل ثلث الباقي فيكون ثلث المال
خمسة والمال خمسة عشر فاذا اعطينا الموصى له درهمين للنصيب

يبقى من الثلث ثلثة فاذا استثنينا منه ثلث ذلك واحدا صار معنا
اربعة فاذا زدنا ذلك على الثلثين صار اربعة عشر ثم اذا دفعنا الى كل واحد
من البنين درهمين للنصيب بقيت ثمانية دراهم فاذا اخطأنا بثمانية
زائدة ثم نرجع الى اول المسئلة ونقول اخطأنا بثمانية زائدة فيجب ان
نزيد النصيب فجعلناه اربعة وتركنا ما في الثلث على حاله
فيكون الثلث سبعة والمال احدى وعشرين فاذا دفعنا لاجل الوصية
النصيب اربعة واسترجعنا منه ثلث الباقي وزدنا ذلك على الثلثين صار
معنا ثمانية عشر فاذا دفعنا الى كل واحد من البنين اربعة نقص ستة
فاذا قد اخطأنا بستة زائدة فاذا آل الامر الى هذا حصل ماخذان وهما
خمسة وسبعة وما بين الماخذين وهو اثنان وخطآن وهما ثمانية
وستة وما بينهما وهو اثنان ايضا فيمكن استخراج الصواب
بطريق النسبة والقسمة والضرب على طريق الاصل وطريق الجامع
الصغير والاصغر والاكبر اما النسبة فعلى ثلثة اقسام وكل
قسم على ضربين وكل ضرب على اربعة اوجه اما القسم
الاول وهو ان يكون مراد كل استخراج المجهول دفعة واحدة

فنقول نسبة الواحد الى المطلوب وهو ثلث المال كنسبة ما بين
الخطائين الى ما بين السطحين واعني بالسطح ما يحصل من ضرب الماخذ في
الخطأ فالسطح الاول هو ما يبلغ من ضرب الماخذ الاول في الخطا
الثاني وذلك ثلثون والسطح الثاني هو ما يبلغ من ضرب الماخذ الثاني
في الخطا الاول وهو ستة وخمسون فالتفاوت بين السطحين ستة
وعشرون فيحصل اربعة اعداد الاول هو الواحد والثاني هو المجهول
والثالث هو تفاوت الخطائين والرابع هو تفاوت السطحين والنسبة
المستقيمة هي نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع
والثالث من الرابع جزء من ثلثة عشر جزءا فيلزم ان يكون الاول من الثاني ايضا
كذلك فيكون الثاني ثلاثة عشر هذا هو ثلث المال فيكون
النصيب عشرة والمال تسعة وثلاثين وعكس النسبة نسبة الرابع الى
الثالث كنسبة الثاني الى الاول والثالث من الرابع ثلاثة عشر مثلا
له فيلزم ان يكون الثاني من الاول ايضا كذلك فيكون ثلاثة عشر
ابدال النسبة نسبة الاول الى الثالث كنسبة الثاني الى
الرابع والاول من الثاني نصفه فيلزم ان يكون الثاني من الرابع ايضا نصفا

فيكون ثلثة عشر وعكس الابدال نسبة الرابع الى الثاني
كنسبة الثالث الى الاول والثالث من الاول مثلان فيلزم ان يكون
الرابع من الثاني مثلان فيكون الثاني ثلاثة عشر هذا في الخطائين المتفقين
واما الضرب الثاني وهو ما اذا كانا مختلفين بان كان احدهما زائدا
والاخر ناقصا كما اذا اخذنا النصيب في الكرة الثانية اثنى
عشر وبا في الثلث على حاله فيصير الثلث خمسة عشر واذا عملت على
الوجه المذكور ينقص اثنان عن اصل النصيب واذا وجد الخطا باثنين
ناقصين وكان الخطا الاول ثمانية زائدة والنسبة في هذا الضرب ١٠
هي ان تقول نسبة الواحد الى المطلوب وهو الثلث كنسبة مجموع
الخطائين الى مجموع السطحين اما المستقيمة فنسبة الاول الى
الثاني كنسبة الثالث الى الرابع والثالث من الرابع جزء من ثلاثة
عشر جزءا فيلزم ان يكون الاول من الثاني كذلك فعلوم الثاني
ثلاثة عشر وهو الثلث وكذلك في الوجوه من العكس والابدال
وعكسه اما القسم الثاني فالمطلوب فيه ما يزاد على الماخذ
الاول لزوال الخطا فالنسبة فيه نسبة ما بين الماخذين الى ما بين

هي النسبة

الخطأين كنسبة ما يزاد على المأخذ الاول الى الخطأ الاول فنقول
فيما مرّ اذا كان الخطآن متفقين نسبة الاول الى الثاني كنسبة
الثالث الى الرابع الاول من الثاني مثل ويلزم ان يكون الثالث المجهول
من الرابع ايضا كذلك فيكون ثمانية وكذلك العكس والابدال
وعكسهما اذا زدناها على المأخذ الاول بلغ ثلاثة عشر هذا في المتفق
واما الضرب الثاني فهو اذا كانا مختلفين فنسبة ما بين المأخذين
الى مجموع الخطأين كنسبة ما يزاد على المأخذ الاول الى الخطأ الاول
فاعتبر فيما مرّ من المثال جميع الوجوه تنبيه اذا كان
الخطآن مختلفين ويكون الخطأ الاول ناقصا فيقال نسبة ما بين
المأخذين الى مجموع الخطأين كنسبة ما ينقص من المأخذ الاول الى
الخطأ الاول واما في العمل على اصله اما القسم الثالث والمطلوب
فيه معرفة ما يزاد على المأخذ الثاني ليحصل المطلوب فنسبة ما بين المأخذين
الى ما بين الخطأين كنسبة ما يزاد على المأخذ الثاني الى الخطأ الثاني
هذا في المتفق واما في المختلفين فنسبة ما بين المأخذين الى مجموع
الخطأين كنسبة ما يزاد على المأخذ الثاني او ينقص منه الى

الخطأ الثاني فقس على ما ذكرنا اما طريق القسمة فقسمة
الاول على الثاني كقسمة الثالث على الرابع وقسمة الرابع
على الثالث كقسمة الثاني على الاول وقسمة الاول على
الثالث كقسمة الثاني على الرابع وقسمة الرابع على الثاني
كقسمة الثالث على الاول واما طريق الضرب فضرب
الاول في الرابع كضرب الثاني في الثالث فاعتبر القسمة
والضرب في الاقسام المذكورة بوجوهها اما
الرابع من الخطأين فطريق الجامع الصغير فذلك مثل المثال فيما مرّ
من المثال اذا زدنا اثنين على المأخذ الاول وهو خمسة ذهب من
الخطأ ربعه فمتى زدنا عليه ثمانية يذهب الخطأ كله فاذا
زدنا عليه ثمانية صار ثلاثة عشر وهو ثلث المال والنصيب
عشر والمال تسعة وثلاثون وهذا اسهل الطرق واما
الخامس من الخطأين فهو طريق الجامع الاصغر والحكم فيه
ان نقسم ما بين السطحين على ما بين الخطأين اذا كانا متفقين
واما في المختلفين فمجموع السطحين على مجموع الخطأين

فما خرج فهو المطلوب فاعتبر فهما مر من اقسام واما
السادس من الخطأين فهو طريق الجامع الاكبر فانبهك فيه
واستغني به عن الاطالة في المقالة وهو ان تقسم الحاصل
بعد العمل على الورثة ثم تعتبر الخطأ الواقع في نصيب واحد منهم
لا ان تعتبر الخطأ الواقع في الجميع كما اذا قسمنا اربعة
عشر وهو الحاصل بعد العمل في القسم الاول على البنين نصيب
كل ابن اربعة وثلثان فاخطأنا باثنين وثلث ثم اذا اخذنا
النصيب اربعة وعملنا مثل ذلك اخطأنا باثنين فحصل
ما اخذناه وما نتجهما وخطأنا وما بينهما فاعتبر جميع الاقسام
والطرق المذكورة بوجوهها ونحن لا نعيدها معتمدا
على طبعك الوقاد وذهنك النقاد فان بعض ما ذكرناه
فقد استرحنا من الاعادة والاطالة واستغنينا
عن الاطناب في المقالة والا فمن لم يستضئ بمصباح لم
يستضئ باصباح وللكرام من الطول تصديع
قال الفقير الى الله عفى عنه يمكن استخراج هذه

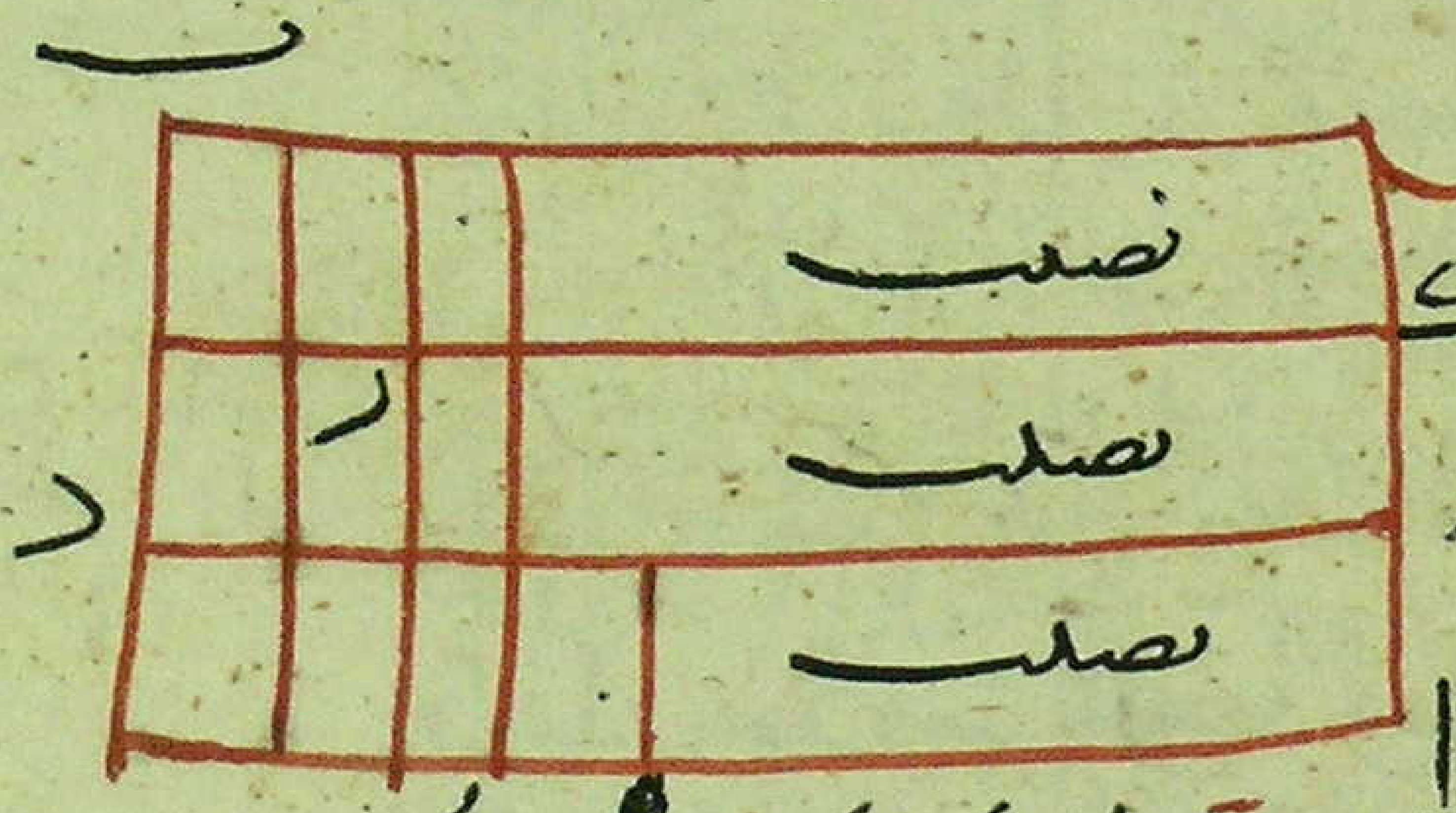
المسائل وامثالها بطريق الهندسة من طريق الخطوط
والسطوح اما طريق الخطوط فاذا اردنا ان نعمله جعلنا
المال خط اب والثلث خط اد والنصيب خط
اك فيكون الباقي من الثلث بعد النصيب خط كد
فنقطع من اك الذي هو النصيب مثل ثلث كد
وهو خط هك ونضعف ذلك الى خط كب فيكون
جميع خط هب انصباء البنين وهي ثلاثة انصباء وقد كان
اك نصيبا فاذا جميع خط اب مع خط هك
اربعة انصباء فنقطع من كد مثل ثلث اك وهو
خط كز فيكون اب مع هز اربعة
انصباء وثلثا وقد علمنا ان هز ثلث اد لان
كز ثلث اك وهك ثلث كد فيكون
هز ثلث از واد ثلث اب وهز
تسع اب فاذن هز عشر اب مع هز
وقد كان اب مع هز اربعة انصباء وثلثا فاذن

هو عشر اربعه انصبا وثلث وذلك اربعة اعشار نصيب
وثلث عشر نصيب فاذا اسقطنا ذلك من اربعه انصبا وثلث
بقي ثلاثة انصبا وتسعه اعشار نصيب فالنصيب عشرة
والمال تسعه وثلاثون وهذه صورته



اما عمل هذه المسئله بطريق السطوح فاذا اردنا ان نعمل
به جعلنا المال سطحا مستطيلا وهو سطح اب
وقسمناه ثلاثة اقسام متساوية وهو سطوح اد
ود ك و ك ب وقطعنا من كل قسم سطحا
وسميناه النصيب ثم قسمنا الفاضل من كل
قسم ثلاثه اقسام متساوية فنقطع من سطح اد وهو
ثلث السطح الاعظم للموصى له بالنصيب السطح الموسوم
منه النصيب ثم قطعنا منه مثل احد السطوح الثلثه الصغار
وهو سطح ه ز وذلك هو الاستثنا فبقي معنا من الثلث
الذي هو سطح اد اربعة اسطح صغار متساويه زدناها

على الثلثين فيحصل معنا عشرة اسطح صغار متساوية وسطحان
من السطوح الموسومة بالنصيب دفعنا الى الابنين سطحي الانصبا
فبقي عشرة اسطح صغار للابن الباقي فتبين ان كل واحد من
سطوح الانصبا يعدل عشرة اسطح صغار فاذن النصيب
عشرة والمال تسعه وثلاثون وهذه صورته



الفصل الثاني

وهو ما اذا قال الا مثل ما كان
بقي من الثلث بعد الوصية
واما في المسئله على ما عرفت
عمل هذه المسئلة بطريق الباب فنأخذ مخرج الكسر الذي منه
الوصية وهو ثلاثة ونضربه في مخرج النصف فبلغ ستة ونزيد
عليها واحدا لاجل الاستثنا فيصير سبعة وهو النصيب
ثم ناخذ عدد البنين ونزيد عليها واحدا للموصى له فيصير اربعة
نضرب ذلك في مخرج النصف فبلغ ثمانية ونزيد عليها واحدا
لاجل الاستثنا فيصير تسعة وهذا مثل المال فالمال

سبعة وعشرون فاذا عرفت فنعم جميع الطرق
بوجوهها نذكر في هذه المسئلة من كل طريق
وجها واحدا لتعرف كيفية الشروع في العمل
وقس عليه الوجوه الاخر اما طريق الجبر والمقابلة
اعلم ان الاستثنا في هذه المسئلة هو ثلث ما بقي من الثلث
بعد الوصية وهو في الحقيقة نصف ما بقي من الثلث بعد
النصيب لان الاستثنا مع الوصية هو النصيب وقد اسقطنا
من الثلث النصيب بعد اسقطنا منه الوصية مع ثلث ما بقي
من الثلث بعد الوصية لان كل شي اسقطت ثلثه فنصف ما
بقي مثل الذي اسقطته على ما تقدم فاذا اردنا ان نعمل هذه
المسئلة جعلنا ثلث المال نصيبا وشيا فيكون المال ثلاثة
انصبا وثلاثة اشيا فندفع من الثلث الى الموصى له نصيبا ونسترجع
منه نصف ما بقي من الثلث فيحصل معنا شي ونصف شي
وهو الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية ونزيد ذلك على الثلثين
فيحصل نصيبان وثلاثة اشيا ونصف شي يعدل ثلاثة

انصبا فبعد المقابلة يبقى نصيب يعدل ثلاثة اشيا
ونصف شي وقد كنا جعلنا المال ثلاثة انصبا وثلاثة
اشيا فاذن هو ثلاثة عشر ونصف واذا بسطنا ذلك
انصافا لاخراج الكسر صار المال سبعة وعشرين على ما تقدم
اما طريق النصيب فجعلنا المال ثلاثة انصبا ووصية
واخذنا ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصية وندفع
النصيب للوصية ونسترجع منه نصف الباقي وهو
سدس الوصية فيحصل من الثلث نصف وصية نضمه
الى الثلثين فيحصل نصيبان ووصية وسدس وصية
وذلك يعدل ثلثة انصبا فبعد المقابلة يبقى وصية
وسدس وصية تعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب
سبعة والمال سبعة وعشرون اذا جعلت ثلث المال
نصيبا وشيا فهو وطريق الدينار سيان اما طريق
الدينار فهو ان نجعل ثلث المال دينارا ودرهمين فيكون
جميع المال ثلاثة دنانير وستة دراهم فندفع

دينارًا الى الوصية ونسترجع منه درهمًا فبقي من الثلث ثلاثة
دراهم نزيدها على الثلثين فيحصل ديناران وسبعة دراهم
تعدل ذلك ثلاثة دنانير فبعد المقابلة دينار يعدل سبعة
دراهم فالدينار سبعة وهو النصيب والوصية ستة
والثلث تسعة والمال سبعة وعشرون اما طريق
الخطأين فنجعل النصيب درهمين ونجعل الثلث اربعة دراهم
والمال اثني عشر وندفع الى الموصى له من الثلث درهمين ونسترجع
منه درهمًا فبقي من الثلث ثلاثة دراهم نزيدها على الثلثين
فيحصل احد عشر وندفع لكل ابن درهمين فبقي معنا خمسة
فاخطأنا بخمسة زائدة ثم نرجع فنزيد النصيب ونجعله
ثلاثة فاذا عملنا مثل ما عملنا في الاولى واعطينا لكل ابن
ثلاثة بقي اربعة فاخطأنا باربعة زائدة وههنا يمكن
اعتبار جميع الطرق المذكورة باقسامها ووجوهها
اما اسهلها فطريق الجامع الصغير فنقول اذا
زدنا واحدًا على النصيب الاول ذهب واحد من الخطأ فزيد

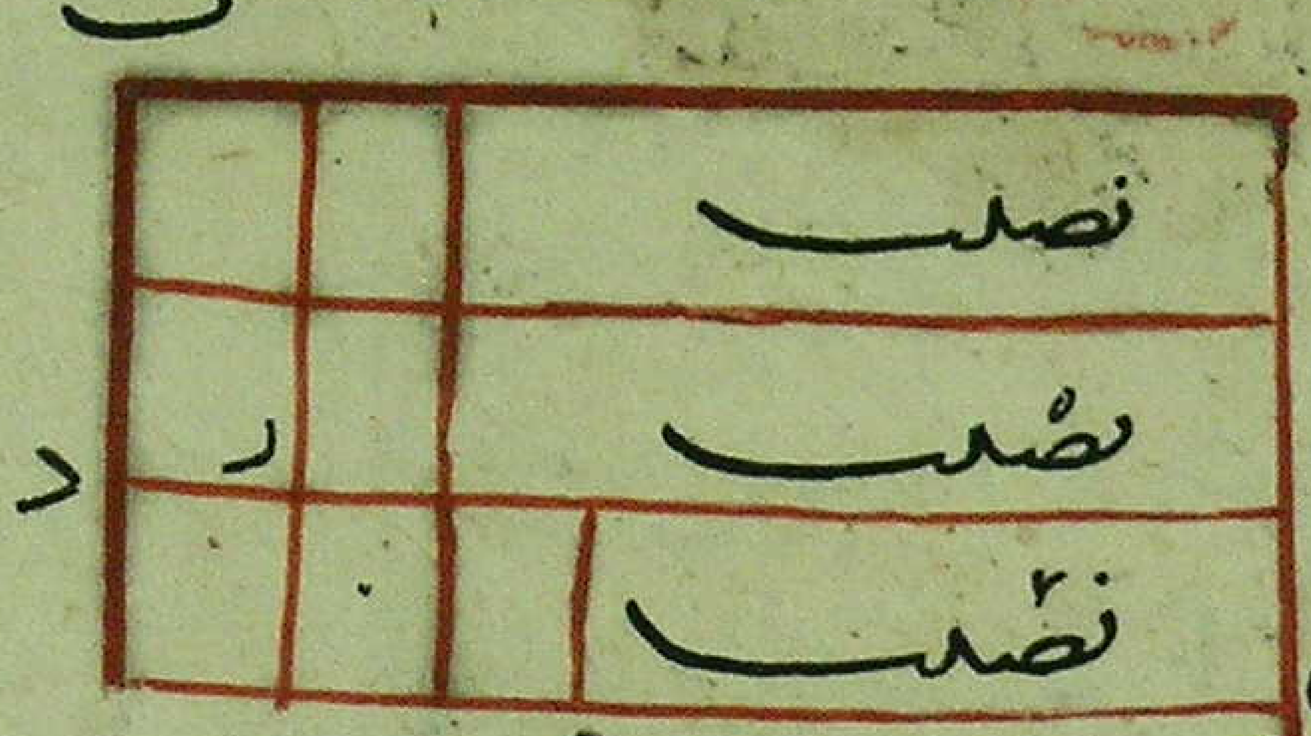
خمسة لزوال الخطأ كله فصار النصيب سبعة والثلث
تسعة والمال سبعة وعشرين اما طريق الخطوط فاذا
اردنا ان نعمله جعلنا المال خط اب والثلث خط
اد ونقطع من اد خط اك ونجعله النصيب
ونقطع من النصيب خط كه ونجعله نصف كد
الذي هو الباقي من الثلث بعد النصيب وذلك ثلث هد
الذي هو الباقي من الثلث بعد الوصية فيكون اه
الوصية وخط هب انصباء البنين وهي ثلاثة انصباء
وقد جعلنا اك نصيبًا فاذن اب مع هك
اربعة انصباء ونقطع من اه مثل نصف اك وهو خط هز
فيكون خط اب مع كز اربعة انصباء ونصف
نصيب لكن زك نصف اد لان زه نصف
كد ود ه نصف اك و زك سدس اب
فاذن هو سبع اب مع زك وقد كان اب مع
زك اربعة انصباء ونصف نصيب فاذن زك نصف

نصيب وسبع نصيب فاذا اسقطنا من اربعة انصبا
ونصف نصيب بقي اب ثلثة انصبا وستة اسباع
نصيب فالنصيب سبعة والمال سبعة وعشرون وهذه صورته



اما طريق السطوح فاذا اردنا ان نعمله جعلنا المال
سطح اب وقسمناه ثلاثة اقسام متساوية
وهي سطوح اد و دك و كب ونقطع من
كل قسم سطحا نسميه بالنصيب ونقسم الباقي
من كل سطح بقسمين متساويين ونقدم من سطح اد
الى الموصى له السطح الموسوم بالنصيب ونقطع منه سطحا
مثل احد السطحين الباقيين من الثلث وذلك سطح هد وهو
الاستثناء من النصيب وزدنا الباقي من الثلث وهو مثله اسطح
صغار على الثلثين فحصل سطحان من سطوح الانصبا
وسبعة اسطح صغار فندفع الى الابنين سطحين من
سطوح النصيب وبقي للابن الثالث فتبين ان قيمة

كل نصيب سبعة وان المال سبعة وعشرون
وهذه صورته



الفصل الثالث

وهو اذا قال بمثل نصيب
احد بنيه الا ثلث ما يبقى من
الثلث ولم يذكر بعد النصيب ولا بعد الوصية اختلف
العلماء فيه فقال ابو يوسف والحسن بن زياد وغيرهما
من اصحابنا رحمهم الله ان هذا الفصل
بمنزلة الفصل الاول فكانه قال الا ثلث ما يبقى من الثلث
بعد النصيب وقال محمد رحمه الله هو بمنزلة
الفصل الثاني فكانه قال الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد
الوصية قال الفقير غفر الله له ولوالديه
ان هذه المسئلة ثاني مسئلة ذكرها في المبسوط
في كتاب الاقرار من قال لفلان علي الف درهم
الا مائة او خمسين فيجب التسع مائة وخمسون في رواية

إلى سليمان رحمه الله وهو يؤيد قولهم وفي رواية أبي
حفص يجب تسع مائة وهو يؤيد قول محمد رحمه الله
وهو الأشبه بمسائل أصحابنا في باب الاستثناء فإذا
ألحقنا هذه المسألة بأصلي المسألتين ولبنا على اختلاف
المذهبين استغنينا عن إعادة العمل فيه وعلى
هذا لو قال للرابع إلا تسع من الثلث فإنه ينقسم ثلاثة أقسام
أما إن قال للرابع إلا تسع من الثلث بعد النصيب أو قال
بعد الوصية أو لم يذكر شيئا فإذا أتقنا ما قررناه
وحققنا ما حررناه سهل عليك أمثال هذه
المسائل بعون الله تعالى فلنقتصر على هذا المقدار روما
للاختصار ونعول على ذهنك السليم واعتمادا
على طبعك المستقيم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم ه خدمت بهذه النسخة
المختصرة المجلس المولوي الحسيب النسيب الشريف ابن
شمس سماء الفضل والإفضال بدر فلك الدولة والإقبال

بياض غرة السعادة وسواد طرة السيادة الوافي
اللب والحجى والوافر الذهن والذكاء عماد الحق والدين حيدر
بن محيي الملة والدين محمد العباسي بلغه الله أعلى درجات الكمال
والبسه حلل العز والجلال

بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد لله والصلاة على محمد وآله يقول عبد الله بن الفاخر
اسعد الكاسغري هذا مختصر لخصته من السراجي ولا اهملت منه الباقي من يكفيس قد بين قوم بيته سلكه
لورثه غير عبد وقاتل ومخالف دين ومرتد ارتداد بعد ورث الاب باق وبان سدس وبنت معها ولابنه وان علا
ولابه ولفرد من بني اخياف سدس وللاكثر ثلث مستوي ولابهم وللزوج بولد ربع وبدونه نصف وللزوجه نصف
ماله ولبنت نصف وللاكثر ثلثان ولبنت ابن بها سدس ولابها ولاخوات من ابوين ومن اب في هذه بها
كثانيه ما دلي وكل عصبه بذكر بنساويها والثانيه باسقاطها ايضا عند سقوطها واخر ان مع اوليس وكل
بار وابنه واب وبابيه عند الامام وعند ماله الجيم ثلث ومقاسمه ومن جعله كاحد اخوه او ثلث
باق وسدس ومقاسمه ومن من اب يدخل فيها ويغيل الا اذا فضل من نصف احد منها فله ولا فرض
له حسب الا في الاكدريه ومع لا باخ معها ولام سدس بولد او اثنين منهم وثلث ودونهم وثلث باق من احد الزوجين
باب وبجد عند ابي يوسف والجده واكثر سدس ولابها ولابا اب وجد من قبلها ولا بقربي منها ولا تعصى
جهات عنده خلافا لصاحبيه للعصبه الباقي وان لم يوجد فالكل والام ابن فابنه فاب فابوه فاخ منهما
ثم فابنائهما فاعمام وابنائهم كذلك فكذا اعمام اب وجد ثم معتق فعصبته ولا ولاء الا ما مر وعنده سدس
للنسوه والامر اعتقه ومن ولاء اليه او جره لا غير وينقسم على حصص المعتقين ثم يرد على ذوي
فروض نسبه فان انفرد فالمعتبر عدد رؤوس طائفه او سهام من زاد والباقي فرض من لا يرد على المعتق ابل
اسهام الا فالمخرج فيه ورابع الوفق ما ولد وسهام السببي فيه والنسبي ع الباقي ثم ذوو الارحام وهم
اقرباء لا فرض لهم ولا عصوبه يرثون كالعصبات فمن حجبهم اقرب فبقوه دانيه فبجارحيه والقسمه على
الفروع عند ابي يوسف مطلقا ومحمد ان احتلف فعلى اول احلاف مع اعتبار عدد الفروع وجهاتها
وصفه الاصول فيها وهو بعكسه وعند احلاف الحيز الثلثان لقرابه الاب والثلث لقرابه الام مطلقا فيهما
على ما مر ثم مولى الموالاه ثم مقر بنسبه ولما ثبت فالموصى له بالكل فبيت المال المحجوب يحجب لا المحروم

التماثل التساوي والتداخل عد الاقل الاكثر او كونه جزءه او انقسامه على الاقل والتوافق عدهما ثالث
والتباين لا عدهما مخرج كل فرض عدد اسماله في الواحد وعند الاختلاط بجنس فان صحت منه فبها والا
فمكسور عليه او وفقه ضرب او في اخر فيه وما الكل فهو المضروب وما خرج منه على فريق فهي سهامهم
لفردهم او انسبها فتلك منه او انسبه فيها في العائله بجمع السهام ولا يرجح بعضهم في المناسخه
ان انقسم نصيب الميت على ورثته فبها وقد يجد بكمضم ما الكل منه الى ماله والا التصحيح الثاني او وفقه
في الاول وما منه فهو المضروب ومن الثاني فهي بنصيب او وفقه وكذا وكذا اعط من التركه بنسبه النصيب
الى التصحيح او اضربه فيها او في وفقها واقسم عليه او على وفقه والدين كالنصيب والديون كالتصحيح
صالح وارث فاقسمها على باقي السهام والحمل اسوا الحالين والشعبي نصف النصيبين اما بالعول
تصحيح ابي يوسف او الحاله محمد للحمل بوقف نصيب ولد او ابنين او ثلاثه او اربعه مدته نصف حول
الى حولين فان كان منه ولم تقر بثلاثه بعضا فلاكثرها الا الاقل وحيوته بصدره وان نكس فبسرته تصير
مسئله الذكوره او وفقها في الاخرى وما من كل فهي الاخرى او وفقها المفقود حي في ماله موقوف
الحكم في غيره الى موت اقرانه او حكم الامام برايه او تسعين سنه او مائه وعشرين او عشرين او
خمسه فماله بعد لورثته الاحياء وصح كالحمل كسب المرتد قبله ارث وبعد ما قبل اللحوق كالمرتده لا فيئ
ان لم تدر تقدم موت احد مفقودين في الغرق فالوارث الحي لا الميت باسقاط مايرد وكذا قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما

البائع عبدالله بن اسمعيل المقرى المشترى عبدالرحمن الدفطى الدلال بيمان
في شهور سنة تسع وخمس وستمائة الهلالية